حفظهم الله الإخوة／الأعضاء الأساسيين

السلام عليكم ور حهمة الله وبر كاته＂،
فأشير إلى التعميهم الدي أصدرته الهيئة العامة للزكاة والدخل في 1438／3／15هـ ثلشر كات المساهمـة المـدر جة في السوق المااية تفيل فيه
 المـدرجة في السوق المالية زكوياُ وضر يبياً بحسب نسبة الملكية الفعلية الما التي يظهر ها سـجل المساهمين لدى السوق المالية في نهايـة العام بها فيها المالكية التـي تهت من خلال التداول في السوق．و طلبت من الشر كات تقديم إقراراتها على هذا الأساس اعتبارأ من نهاية السنة المالية بعد صدور التعميه．وهنا يعني أن الشر كات المدرجة ستقدم إقرارات زكوية و ضر يبية عن عام 2016 إذا كان من ضمن المساهـمين في نهاية السنـة مـلاك

أجانب．
وقد ورد ثلهيئة السعوديـة کلهـحاسبيـن تساؤل بخصوص المعالجهة المـحاسبيـة لاثر هذا التتحميم على الشر كات التي لمر تكن هن قبل خاضعـة لضريبة الدخل．فهل يتـم عرض هصروف الزكاة والضريبـة في قائـمـة الدهل ثلعام الـهالي الهنتتهي في 2016، أم يتهم عرضهمـا ضهن التغير ات في
 و ضر يبـة الد خل الصادرين عن الهيئة．و قد أجـابت لجنـة معايير الهـحاسبـة في الهيئية على هذه الاستفسـارات في الر أي المـر فق لكم مـع هـا الخططاب．

> ثلإجاطـة و العمـل بـمو جبـه.

وتقبلوا تحيـياتي ،،


د．أحمل بن عبدالله المغامس

｜｜｜｜｜｜｜｜｜｜｜｜｜｜｜｜｜｜｜ini｜｜
17531

# رأي لجنة معايير المحاسبة حول التعامل محاسبيا مع تُعميم الهيئة العامةّ للزكاة <br>  نسبة الملكيةّ الفعلية التي يظهر ها سجل المساهمين لاى المسوق المـالية في نـهاية العام بما فيها ألملكية التي تمت من خلال التداول في السوق <br> الموافق: 2017/1/4م <br> التّاريخ: 1438/1/6هـ <br> الرقم: 1/21 <br> تـهـيد: 

1. أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل في 1438/3/15 هـ تعميمأ للشركات الدساهمة المدرجة في السوق المالية تفبد فيه أنه وفقا لمو افقة معاللي وزبر المالية فسيتم محاسبةٌ اللثركات المساههة المدرجة في اللسوق المالية زكوياً وضريبيا بحسب نسبة الملكية الفعلبة التي يظهر ها سجل المساهمين لدى السو السو
 وطلبت هن الشركات نقديم إقراراتها على هذا الأساس اعتبار أ من نهاية السنة
 زكويةٌ وضريبية عن عام 2016 إذا كان من ضمن المساههين في نهاية السنة ملاك أجانب.
2. وقد ورد للهيئة السعودية للمحاسبين تساؤ لات بخصوص المعالجة المحاسبية لأثر هذا التنعيم على الشركات التي لم تكن من قبل خاضعة لضريبة الدخل. فهل يتّم عرض مصروف الزكاةٌ والضريبة في قائمة الدخل للعام المالي المنتهي في 2016، أم يتم عرضوها ضمن التغير ات في حقوق المساهمبن وفقا لمعالجةّ الشّركات المختلطة في معياري الزكاة وضريبةٌ الدخل الصـادرين عن الهيئة.
3. عرف كل من معيار الزكاة ومعيار ضريبة الدخل اللذين أصدرثهمـا الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في عام 1420 هـ/ 1999م الشركة المختلطة بأنها "هي النشركة التي يتم تأسيسها بموجب نظام استثمار المال الأجنبي التي لا يتّمتع جميع مالكي حصص رأسمالها بجنسية المحلكة العربية الستودية ومن

في حكمها".
4. وقّد ورد في الدراسةٌ الملحقة بكل من دعيار الزكاة ومعيار ضريبة الدخل الصادربن عن الهيبئة ما يشبر إلى أن الأساس في المعالجة المحاسبية للزكاة والضريبة هو اعتبار هما من مصروفات شركة الأمو ال ما لم يتم معاملة الشركة معاملة شُركة الأشخاص وفقا لترخيصها.
5. ويمكن الاسنتثناج من ذلك أن معالجة الزكاة وضريبة الدخل في حقوق الملكية وفقا لمعايير الكحاسبة السعودية كانت مسنتدة على استقر ار ملكية كل من الشريك الستودي و الشريك الأجنبي و عدم تُداول أسهم الشركة، بما يمكن معه
 أساس مستمر . وفي حال الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، فإنه يتّعذر عمليا تطبيق ذلك عندما نكون الأسهم متداولة، نظر اللتغير المستمر في جنسية الملاك في ظل اللسماح بتملك الأجانب وتداولهم لأسهم الشركات المدرجةّ في السوق المـالبية.
6. وحبث أن الأصل في الزكاةٌ والضريبة أنهما مصروفات لشركة الأموان
 عن الهيئة، ونظر الصـوبةّ تطبيق منطلبات دعياري الزكاة وضراة وضريبة الدخل فيما يتُعلق بالشركات المختلطة على الشُر كات المدرجة في السوق المالية فيما يخص الشُريحةٌ المتداولة، فإن المعالجة المحاسبية تتّ كما يلي: أ. الالتنز ام بمتطلبات معياري الز كاة وضريبة الدخل الصاديرين عن الـييئة فيما يخص الشركات المختلطة التي تم تأسيسها بموجب نظام استثمار المال الأجنبي النتي لا بيتنع جميع مالكي حصص رأسمالها بجنسية المملكة العربية السعودية، وحصص المالك الأجانب الرئيسية غير معروضة أو قابلة للتداول. ب. في الحالات الثتي لا تخضع للثعريف في الفقرة "أ" أعلاه يتم اعتبار كل من الزكاة و الضريبةّ من مصروفات الشُركة إذا كانت كل أسهـم الشركة قابلة للتداول بغض النظر عمن يملك ثلك الأسهم في تاريخ النقرير أو خلال فترة التقرير.
7. يتناول هذا الر أي كيفية النقرير عن الزكاة والضريبة للشّركات المدرجة في اللسوق المالية قبل تُحولها إلى المعايير الدولية، حيث ستطبق تلاك الشركات بعد التحول إلى المعايير الدولية معيار المحاسبة الدولي 12 "ضرائب الدخل"

 و الضر يبة على حقوق الملاك في حال النر اجع فيما بينهم في تُحمل مصروف الزكاة والضريبةٌ في الشُركات المختلطة ".

